




# دليل المواطن

للفاذا إلى القضاء الإداري



٧. تعرف إلى فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيعة الأجال إلي يلزام تتعيب فيهما العريضة للمحكمة؟

١١. وبن نلقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

# فهرس

الحملة الوطنية للنفاز إلى القضاء الإداري

6 ... ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

8 ... باش نطليو إلغاء قرار إداري


20 ... باش نطليو تعويض

28 ... باش نطليو أدون و إلا معاينات استعجالية

34 ... ا. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

43 ... وقتاش نصبو العريضة يعني نقدمو القضية في محكمة تونس

ووقتاش نصبو في دائرة ابتدائية جسوية؟



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيّة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وبين نلقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

١١١. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟ ... 46

الاجال إلي يلزم نحترمومها كيف نحبو نقدمو قضية باش نلغيو قرار إداري ... 49

أش معناها مطلب مسبق؟ ... 53

الاجال إلي يلزم نحترمومها كيف نحبو نطلبو الحكم على الإدارة بالتعويض ... 58

١٧. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟ ... 60

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟ ... 66

وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟ ... 68

كيفاش نصير الإجراءات باش نتحصل على الإعانة القضائية؟ ... 70

شئوا لازم نخطو في المطلب؟ ... 71

شئيا الوثائق المرافقة للمطلب؟ ... 72

تتمش تختار محامي معين باش تكلفهولك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية؟ ... 73

شئيا المصاريف إلي تغطيها الإعانة القضائية؟ ... 74

١. وقتاش نمشيو

للمدكمة

الإدارية؟



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيّة الأجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وبين لقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

١  
باش نطلبو إلغاء  
قرار إداري

٢  
باش نطلبو تعويض

٣  
باش نطلبو أذون و الا  
معاينات استعجالية

# ١. باش نطلبو إلغاء قرار إداري

نمشيو للمحكمة الإدارية باش نطلبو  
إلغاء قرار متاع الإدارة يهمننا بصفة  
شخصية إذا كان القرار هذا يمس من  
حقوقنا ومصالحنا ويخالف القانون.

وهاو بعض الأمثلة متاع القرارات  
إلي ممكن نطلبو من المحكمة  
الإدارية تلغيها...

قرار عزل موظف من العمل  
مثلا موظف يخدم في وزارة  
من الوزارات أو إدارة عمومية  
ويصدر في حقو قرار في العزل  
من الوظيفة



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

٨. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

٩. شنيحة الأجال إلي يلزام تتعجب فيها العريضة للمحكمة؟

١٠. وبين لنقاو المحكمة الإدارية؟



قرار صادر بإحالة موظف  
على التقاعد الوجوبي

قرار في حرمان شخص من  
أنو يعدي مناظرة متاع  
إنتداب موظفين.




قرار إلغاء نتائج متاع شخص عدى  
مناظرة إنتداب موظفين ونجح  
وقالولو أنو إستعمل الفش  
وتّم شطب إسمه من قائمة  
الناجحين.



قرار هدم بناية صادر عن  
رئيس بلدية

قرار صادر عن رئيس بلدية  
بسحب رخصة بناء.



قرار صادر عن رئيس بلدية بعدم  
منح رخصة بناء.



قرار صادر عن رئيس بلدية بغلق  
محل تجاري أو صناعي.

٧. تعرف إلي فما إغاة قضائية؟

١٧. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وبين لقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



# رد بالك !

قرار الإدارة قابل للتنفيذ حتى كيف نعملو  
قضية في إغائه : هنا يلزم نوضحو أنو  
كيف الإدارة تصدر قرار فإنو قرارها يكون  
قابل للتنفيذ مباشرة .

يعني ...

حتى كيف نمشيو للمحكمة ونطلبو إغاء  
القرار فإنو الطلب هذا ما يوقفش تنفيذ القرار.

بعبارة أخرى...

الإدارة تنجم تنفذ قرارها بالرغم من أننا قمنا  
بقضية



# اش نعملو مالة

نقدمو مطلب و نلتمسو من رئيس المحكمة الادارية أو رئيس الدائرة الجهوية الي قدمناها قضية الإلغاء أنو يحكم بصفة مستعجلة بتوقيف تنفيذ القرار حتى لين يتم الحكم النهائي في قضية الإلغاء.



رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة يعطينا قرار في توقيف التنفيذ كيف تتوفر الشروط القانونية و بمجرد صدور قرار توقيف التنفيذ تكون الإدارة ملزمة باش ما تواصلش في تنفيذ القرار



توقيف التنفيذ

حسب القانون رئيس المحكمة عندو  
شهر واحد باش يحكم في مطلب توقيف  
التنفيذ



شهر واحد

كان ما نجموش نستناو شهر و المسألة عاجلة  
برشة !!!!

نطلبو من رئيس المحكمة أنو يأجل تنفيذ القرار حتى  
لين يحكم في مطلب توقيف التنفيذ اللي قدمناه

يعني ...

كيف نقدمو عريضة توقيف تنفيذ القرار نطلبو  
في نفس الوقت تأجيل تنفيذ القرار

بعبارة أخرى...

نطلبو من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة انو  
ينظر في توقيف التنفيذ و هكا نضمنو انو القرار  
ما يتنفذش في انتظار انو يتم الحكم فيه.

1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال الي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

# وهاو بعض الأمثلة متاع القرارات إلي ممکن نطلبو من رئيس المحكمة إنو يوقف تنفيذها في انتظار صدور حكم الإلغاء...

1. مواطن تحصل على رخصة  
من بلدية باش بيني دار هو  
قريب يكمل البناية و رئيس  
البلدية خذا قرار في الهدم



صاحب البناية يمشی للمحكمة الإدارية ويطلب إلغاء القرار  
متاع الهدم

لكن بما أنو تقديم قضية الالغاء ما يوقفش تنفيذ  
قرار الهدم...



يلزمو يصب مطلب لرئيس  
المحكمة باش يوقف  
التنفيذ و البلدية ما تهدمش  
البناية

## 2. رئيس بلدية خذا قرار بغلاق محل تجاري على أساس أنو مولى المحل خالف القانون



صاحب المحل يمشي للمحكمة الادارية و يرفع قضية باش يلغي قرار الغلق.

**لكن بما أنو تقديم قضية الالغاء ما يوقفش تنفيذ قرار الغلق....**

**صاحب المحل يلزمو يطلب توقيف تنفيذ قرار الغلق و يضمن انو المحل يبقى محلول و ما يتعرضش لخسائر مادية ينجم يتسبب فيها قرار الغلق..**



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



# ملاحظة

يمكن لرئيس المحكمة أنو  
يقرر تأجيل تنفيذ القرار، إما  
من تلقاء نفسو يعني يقرر  
وحدو التأجيل و إلا بطلب  
من الشخص المعني بالأمر.

3. مثلًا شخص قدم مطلب  
باش يشارك في مناظرة  
و الإدارة جاوبتو بالرفض



المواطن اللي تم حرمانو من حقو في المشاركة  
في المناظرة يمشي للمحكمة الإدارية و يقدم  
قضية باش يطلب إبطال القرار

**المشكلة هنا ألو القضية يمكن يخرج الحكم  
متاعها بعد تاريخ المناظرة**

في الحالة هذي المواطن يلزمو يطلب  
**توقيف التنفيذ باش**  
ينجم يعدي المناظرة و  
ما تفوتوش .



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال الي يلزام نتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



4. تلميذ صدر ضدو قرار  
من وزير التربية بحرمانو  
من الحق في اجتياز  
إمتحان البكالوريا مدة  
5 سنوات.

التلميذ اللي باش يتحرم من امتحان البكالوريا  
يمشي للمحكمة الإدارية و يصب قضية يطلب  
فيها إلغاء القرار .

**المشكلة هنا أنو القضية يمكن يخرج الحكم  
متماعها بعد فوات الأوان**

باش ينجم التلميذ يعدّي البكالوريا  
يلزمو يقوم بطلب **توقيف تنفيذ**  
القرار إلي سلاط عليه العقوبة.





# خلاصة

اللي يلزم نفهموه مالي سبق  
و فسرناه هو إنو :

كل مواطن يعتبر اللي القرار  
الصادر ضدو من طرف الإدارة في  
صورة ما ينتفد باش يتسبلو في  
نتائج خطيرة وصعب باش يرجع  
للوضية إلي كانت قبل التنفيذ

فإنو من حقو يقدم مطلب  
في توقيف التنفيذ لرئيس  
المحكمة الإدارية

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

٢. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

٣. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

٤. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

## 2. باش نطلبو

# تعويض

نمشيو للمحكمة الإدارية و نطلبو منها تحكم على الإدارة باش تعوضنا على الخسائر إلي تسببتنا فيها.

**يعني ...**

الإدارة تنجم في نطاق نشاطها أو القرارات التي تأخذها تتسبب في ضرر للمواطنين و في الحالة هاذي كل شخص تضرر من عمل الإدارة **ينجم يقوم بقضية في طلب غرامة تعويض على الأضرار إلي حصلتلو.**

# وهاو بعض الأمثلة متاع الوضعيات إلي ممكن نلجؤو فيها للمحكمة الإدارية باش نطلبو التعويض ...

1. نفترضو أن رئيس بلدية خدا قرار بهدم عقار تبني دون رخصة و إلا تبني في جزء منو على الطريق العام و إلا على الملك العمومي (الملك العمومي البحري مثلا)



في كل الحالات هاذي رئيس البلدية واجب عليه أنو ينفذ قرار الهدم في اقرب الآجال و يلزمو زادة بيعت شكاية لوكيل الجمهورية ضد الشخص إلي مخالف يعني إلي بنى بلاش رخصة و إلا خالف الإرخصة و إلا بنى فوق الملك العام،



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وبين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الآجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

إذا كان رئيس البلدية ما نفذش قرار الهدم إلي أصدره، في الحالة هاذي الشخص إلي تضرر من عدم تنفيذ قرار الهدم متاع البلدية **اينجم يقدم قضية ضد البلدية قدام المحكمة الإدارية** ويطلب أنو المحكمة تحكم على البلدية باش تعوّضو يعني مثلاً تدفعلو غرامات.



الشخص المتضرر زادة **ينجم يعمل مطلب** لرئيس البلدية و يقدمو بطريقة رسمية (رسالة مضمونة الوصول و الا بواسطة عدل منفذ و الا يحطو في مكتب الضبط ) و يطالب فيه بتنفيذ قرار الهدم.



## شهرين

إذا كان رئيس البلدية ما جاوبش و ما نفذش قرار الهدم و **تعداو شهرين** من نهار تقديم المطب وقتها الشخص المتضرر عندو الحق يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب منها :

### من ناحية أولى :

إلغاء قرار رئيس البلدية اللي يعتبر رفض مطب تنفيذ الهدم

### و من ناحية ثانية :

الحكم على البلدية بتعويض الضرر الحاصل نتيجة عدم تنفيذ قرار الهدم.

1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال الي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



2. شخص مرض و مشي للسبيطار  
للتداوي و هو غادي تعكرت  
وضعيته و حصلتلو اضرار كيما  
سقوط بدني و إلا ما عادش  
يشوف و إلا فقد عضو من بدنو،

في الحالة هاذي إذا كان السبب متاع  
تدهور وضعيته الصحية ناتج عن تقصير  
من الإطار الطبي و إلا ناتج عن عدم  
تمكينو من العلاج اللازم والضروري فإنو  
ينجم يقدم قضية في طلب التعويض  
على الضرر إلي حصلو



هنا يلزم نأكدو على أنو الشخص المريض  
موش هو المطالب باش يثبت أنو فما  
خطأ في العلاج و انما الإدارة هي إلي  
يلزمها تثبت أنها قامت بكل ما يلزم  
لمداواة المريض.

### 3. شخص تعرض لحادث متسبين فيه أعوان البلدية ،



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

في صورة ما أعوان بلدية قامو بصيانة الأشجار في الطريق العام و قصو كمية كبيرة من الجذوع و خلاوها مكدسة في الكياس و جاء مواطن متعدي اصطدم بالأشجار المقطوعة و حدثلو كسر في رجليه تسبيلو في أضرار كبيرة. من حقو أنو **يلتجأ للمحكمة و يطلب التعويض** عن الضرر إلى حصولو بإعتبار أنو البلدية تتحمل المسؤولية و قصرت في أداء واجبها.





4. تلميذ يقرأ في معهد  
عمومي وتعرض لحادث  
داخل المعهد واصلتو  
أضرار جسدية أو معنوية

في الحالة هذي بما أنو الإدارة  
محمول عليها واجب الرقابة  
والحراسة فإنو من حق التلميذ  
**تقديم قضية في المحكمة**  
الإدارية ويطلب التعويض على  
الضرر إلي حصلو نتيجة الحادث.



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحقش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيعة الأجال إلي يلزام تتعجب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وبين لقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



5. شخص حكمتلو المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري صادر ضده. مثلا قرار عزل عن العمل، لكن الإدارة رفضت تنفيذ الحكم وارجاعو للخدمة متاعو.

في الحالة هاذي عدم تنفيذ الحكم من طرف الإدارة يعطي الحق للموظف باش يقوم **بقضية** في التعويض.



## 3. باش نطلبو



# أذون و الا معاينات إستعجالية

يعني ...

فما وضعيات مستعجلة و ملحة ، إذا ما يتدخلش فيها القاضي بشكل سريع ممكن الحقوق تضيع و تتلاشى، و هنا الشخص المعني بالأمر ينجم يمشي للمحكمة الإدارية باش يطلب من رئيس المحكمة و إلا رئيس الدائرة المتعمدة بالقضية أنو يعطي أذون و إلا معاينات باش الحق ما يضيعش.

**بالطبيعة هنا يلزم الطلب يبين قداش المسألة المطروحة عاجلة و كيفاش القرار يهدف للحفاظ على حقوق الأطراف من التلاشي و الضياع.**

# وهاو بعض الأمثلة متاع الوضعيات إلي ممكن نلجؤو فيها للمحكمة الإدارية باش نطلبو اذنون أو معاينات استعجالية...

1. اذا شخص حاجتو بوثائق ادارية بحوزة البلدية و رفضت تمكنو منها (محضر نهاية أشغال مثلا) يقدم مطلب للمحكمة الادارية باش يتحصل على وثائقو



في الحالة هاذي و باعتبار الوضعية اكيده خاطر برشا إجراءات ما ينجم يقوم بيها كان ما يبيدو عندو القرار أو المحضر إلي لازم تسلمهولو البلدية. من حقو يمشي للمحكمة الإدارية و يقدم مطلب إستعجالي في الحكم على البلدية بتمكينو من الوثائق المطلوبة.



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟
2. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟
3. شنية الأجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟
4. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



2. موظف تم عزلو من طرف الوزارة إلي ينتميلها.

قَدِّم مطلب لتمكينو من القرار الصادر ضدو وباعتبار أن الوثيقة هاذي هامة بالنسبة ليه لأنها باش تمكنو من القيام بالإجراءات القانونية فإنو يمكن أتو يلجأ للمحكمة الإدارية ويطلب الحكم إستعجاليا على الوزير المعني بالأمر باش يمكنو من نسخة قانونية من القرار الصادر ضدو.



٧. تعرف إلي فما إعاقة قضائية؟

١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيعة الأجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وبين نلقاو المحكمة الإدارية؟

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



3. شخص عندو عقار  
ينجم يطيح في كل وقت  
وأصبح مخطر.

الشخص يتصل بالبلدية و يطلب منها تعمل معاينة  
بواسطة أعوانها باش يثبتو أنو العقار مهدد  
بالسقوط و أنو أصبح يشكل خطر على السكان وعلى  
الغير،

إذا البلدية رفضت تعمل المعاينة و المسألة  
متأكدة ومستعجلة برشا من حق الشخص يلجأ  
للمحكمة الادارية و يطلب منها بصفة استعجالية  
تعيين خبراء يقومو بالمعاينة المطلوبة.



4. موظف تم تعيينه بإحدى المؤسسات كيف  
مثلا أستاذ تعين في مؤسسة تعليمية و رفضت  
الإدارة تمكينه من مباشرة العمل



هنا مثلا الخطر كبير و يتمثل في حرمان الموظف من  
ممارسة وظيفته كما يتمثل في حرمان التلامذة أو  
الطالبة من تحصيل العلم و من جهة أخرى فما ضياء  
للال العام خاطر الأستاذ موش باش يباش العمل بصفة  
فعلية و باش يخلص في شهريته.

في الحالة هاذي الموظف يمثل للقضاء الإستعجالي  
ويطلب أنو المحكمة تحكم بإلزام مدير المؤسسة  
باش يمكنه من مباشرة العمل على خاطر المسألة  
متأكدة و فيها إهدار للمال العام.



٧. تعرف إلي فما إعاةة قضاةة؟

١٧. نستحققوش محامو قدام المحكمة الإءارةة؟

١١١. شنةة الأءال إلي يلزم تتعب ففما العرفةة للمحكمةة؟

١١. وبن نلقاو المحكمةة الإءارةةة؟

١. وققاش نمشوو للمحكمةة الإءارةةة؟



# رد بالك !

موش كل مشكل مع الإءارةة هو من إءاصص المحكمةة الإءارةةة.

فما برشا قضاوا مع الإءارةة ولكن ما تحكمش ففما المحكمةة الإءارةةة وهذا علاش من المستحسن قبل ما تقدم حتى قضيةة أنك تسأل و تاخذ رأي شخص مختص باش تبءى متأكد إلي القضيةة متاعك هي من إءصاص المحكمةة الإءارةةة.

١١. وبين نلقاو

المحكمة

الإدارية



1

## وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

2

وقتاش نصبو العريضة  
يعني نقدمو القضية  
في محكمة تونس  
ووقتاش نصبوها في  
دائرة ابتدائية جهوية؟

ا. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

ب. شنية الأجال الي يلام تتصب فيها العريضة للمحكمة؟

ج. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

د. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



إلي يهمننا أكثر هو **نهج الدباغين** خاطر  
فيه **مكتب الضبط** وين تتصب العرائض  
والردود على التقارير إلي يقدموها  
أطراف القضايا.

الهاتف : 70 028 700 

موقع الواب : [www.jat.tn](http://www.jat.tn) 

والمحكمة الإدارية عندها كذلك فروع  
تابعها في الجهات وهي الفروع الابتدائية إلي  
نوضحوها لكم في الجدول هذا.



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
١١١. شنيّة الأجال إلي يلزام تتصب فيها العريضة للمحكمة؟
١١. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بنابل

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية نابل وولاية زغوان

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة مقر ولاية نابل

الهاتف : 70 028 713



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بينزرت

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية بنزرت وولاية باجة

العنوان : نهج الناظور، برج غماز إقامة بن عمار بنزرت الشمالية

الهاتف : 70 028 714



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالكاف

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولايات الكاف وجندوبة وسليانة

العنوان : نهج الهادي شاعر عدد 5 حي الدير الكاف

الهاتف : 70 028 721



٧. تعرف إلي فما إعاةة قضائية؟

١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيعة الأجال إلي يلزام تتعيب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بسوسة**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية سوسة**

▀ **العنوان : 3 زاوية نعه محمد الجربي ونهج البشير سالم بالخيرية  
سهلول 1 سوسة**

▀ **الهاتف : 70 028 753**



▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالمنستير**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية المنستير وولاية المهديّة**

▀ **العنوان : شارع الحبيب بورقيبة، طريق جمال، مفترق الفوز  
(ملاصق لمقر الإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون  
العقارية بالمنستير)**

▀ **الهاتف : 70 028 723**



▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بصفافس**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية صفافس**

▀ **العنوان : نعه الرائد البجاوي (بجاناب محطة اللواج جزء من مقر  
SNIT الجنوب وسط مدينة صفافس)**

▀ **الهاتف : 70 028 724**



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بقفصة

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية قفصة وولاية توزر

العنوان : وسط مدينة قفصة (ملاصق لمقر شركة فسفاط قفصة)

الهاتف : 70 028 727



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بقابس

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية قابس وولاية قبلي

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة عدد 360 قابس (بجانب جامع «جارة»)

الهاتف : 70 028 736



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بمدنين

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية مدنين وولاية تطاوين

العنوان : نهج اليابان، ملاصق للإدارة الجهوية للعدل، مدنين

الهاتف : 70 028 754



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحقش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالقصرين**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية القصرين**

▀ **العنوان : شارع الحبيب بورقيبة الحي الأولمبي بالقصرين**

▀ **الهاتف : 70 028 750**



▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية سيدي بوزيد**

▀ **العنوان : شارع الجمهورية سيدي بوزيد (المقر السابق للإدارة  
الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بجانب مقر الولاية)**

▀ **الهاتف : 70 028 751**



▀ **الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالقيروان**

▀ **الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية القيروان**

▀ **العنوان : نهج الدكتور حمدة العواني الحي التجاري القيروان.**

▀ **الهاتف : 70 028 752**





# ملاحظة هامّة

نردو بالنّا وقت نصبو العريضة ونثبتو على  
خاطر فما عرائض :

▀ يلزمها تتصب في المحكمة الإدارية في  
تونس العاصمة

▀ و فما عرائض يلزمها تتصب في الدوائر  
الإبتدائية الموجودة في جهة من الجهات.

## وقتاش نصبو العريضة

# يعني نقدمو القضية في محكمة تونس و وقتاش نصبوها في دائرة إبتدائية جهوية ؟

**بصفة عامة** العريضة تتصب في المحكمة الإدارية بتونس العاصمة إذا كان الإدارة إلي باش نقدمو ضدها القضية هي إدارة مركزية مقرها في تونس العاصمة.



**مثلا** كيف تكون القضية ضد رئيس الحكومة في القرارات الإدارية إلي يصدرها و إلا ضد وزير....

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنيّة الأجال إلي يلزام تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

١١. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

## و إذا كان القضية موجهة ضد سلطة إدارية موجودة في الجهة وقتها القضية يلزمها تتصب في المحكمة الإدارية القريبة من مقر السلطة التي أصدرت القرار

**مثال:** قضية ضد الوالي و إلا ضد رئيس البلدية و إلا ضد إدارة جهوية كيما الإدارة الجهوية للتعليم مثلا و إلا ضد عميد أو مدير مؤسسة تعليم عالي وقتها لازمنا نصبو العريضة في المحكمة إلي تابعتها الولاية و إلا البلدية و إلا الإدارة الجهوية كيف ماهو مذكور في الجدول.



٧. تعرف إلي فما إعاةة قضاةةة؟

١٧. نستحقوش محامو قدام المحكمة الإءارةة؟

١١١. شةةة الأءال إلي ٱلام تءطب فمها العرطة للمحكمة؟

١١. وبن لقاو المحكمة الإءارةة؟



# ملاحظة هامة

نزفءو نأكءو مرة أءرى على ضرورة التءبء من المحكمة إلى نقءمولها القضاةة على آاظر فف صوءة تقءفم القضاةة قءام محكمة ماهفاش مءآةة،

القضاةة مءاعنا نءمو نءسروها

|||. شنية الأجال  
إلى يلزم تنصب  
فيها العريضة  
للمحكمة؟



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

١٧. نستحقوقش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

1

شنية الأجال إلي يلزم تتعب  
فيها العريضة للمحكمة؟

2

أش معناها مطلب مسبق؟

3

الأجال ألي يلزم نحترموها  
كيف نجبو نطلبو الحكم على  
الإدارة بالتعويض

يلزم نعرفو أنو وقت بيدى عنا مشكل مع  
الإدارة ونحبو نشكيو للمحكمة الإدارية فما  
وقت محدد يلزم تصب فيه العريضة على خاطر  
كان تصبها بعد الأجل تترفض القضية حتى لو  
كان القرار إلي صدر مخالف للقانون،

يعني...

ينجم يكون حقل ثابت و لكن الحق هذا يضيع  
بسبب تقديم القضية بعد الأجل وهذا علاش  
لزم ترد بالك باش ما يفوتكش الوقت المحدد  
لتقديم الدعوى و إيداعها في المحكمة.

# الآجال إلي يلزم نحترموها كيف نحبو نقدمو قضية باش نبطلو قرار إداري

**بصفة عامة** وقت إلي تكون القضية  
متاعنا الهدف منها إلغاء قرار صادر  
عن الإدارة يلزمننا نقومو بالقضية  
ونصبو العريضة في أجل **60 يوم** من  
تاريخ تبليغنا القرار

**يعني 60 نهار** من اليوم الي  
الإدارة سلّمتنا القرار متاعها  
بصفة رسمية.




III. شئبة الآجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

V. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

## مثال أول

إذا رئيس البلدية أصدر قرار هدم و بلغنا  
يعني بعثنا القرار سوى بجواب أو عن  
طريق عدل منفذ أو بواسطة أعوان  
البلدية في الحالة هادي راهو يلزمننا  
نصو عريضتنا في أجل 60 يوم من نهار  
إلي بلغونا فيه القرار.



## مثال ثاني

موظف تم عزلو من الوظيفة **عندو في**  
**يدو 60 يوم من تاريخ تبليغو القرار** بصفة  
قانونية باش يقدم العريضة في طلب إلغاء  
القرار للمحكمة الإدارية.





**مع العلم** أنو بعض القرارات ما ياقعش الإعلام بها بصفة شخصية وإنما القانون يفرض على الإدارة نشرها في الرائد الرسمي وإلا في بعض المواقع الإلكترونية و هنا يكون الطعن في **أجل 60 يوم من تاريخ النشر**.

**مثلا** القانون الجديد متاع الجماعات المحلية نص على أنو القرارات الترتيبية يتم نشرها في الجريدة الالكترونية للجماعات المحلية

III. شنية الأجال إلي يلزام تتعجب فيها العريضة للمحكمة؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟


V. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

يعني ...

القرارات إلي ما تهمش شخص بذاتو، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ومن بين هالقرارات مثلا قرار إحدى البلديات بتغيير تسميتها

و هنا بالطبيعة كل مواطن ساكن في البلدية من حقو باش يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب إلغاء القرار،

**هنا نبدأو نحسبو الأجل من تاريخ نشر القرار في الجريدة الإلكترونية للجماعات المحلية.**



## أش معناها مطلب مسبق؟

وقت الإدارة تصدر قرار ضد أحد الأشخاص ينجم ما يمشيش مباشرة للمحكمة الإدارية، على خاطر عندو الحق باش يقدم **مطلب تظلم** للإدارة ويطلب منها التراجع في القرار.



المطلب هذا نسميوه **مطلب مسبق** وهو إختياري يعني أنو المواطن ينجم يمشي للمحكمة الإدارية مباشرة ويطلب إلغاء القرار كيما ينجم يعمل مطلب التظلم قبل ما يلتجأ للمحكمة.



١١١. شنيحة الأجال إلي يلزام تتعيب فيها العريضة للمحكمة؟

١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

في صورة ما يجب المواطن يعمل تظلم فإنو  
يلزم يقدمو للإدارة في أجل ما يفوتش شهرين  
من تاريخ إعلامو بالقرار

وإذا كان تعدادو شهرين من نهار الي قدّم فيه  
المواطن المطلب المسبّق والإدارة ما جاوبتوش،  
وقتها سكوت الإدارة يُعتبر رفض و يمكن  
وقتها للمواطن باش يمشي للمحكمة الإدارية و  
يطلب إلغاء القرار

وفي الحالة هاذي عندو أجل متاع شهرين جدد  
باش يمشي للمحكمة.



## هات ناخذو مثال بسيط باش نوضح الصورة عمليا

نفترضو رئيس بلدية خدا قرار بهدم بناء على أساس أنو البناء كان بدون رخصة و تم إعلام المعني بالأمر في تاريخ محدد، في الحالة هذي موش بالضرورة يمشي المواطن المعني بقرار الهدم مباشرة للمحكمة الإدارية، **ينجم في أجل ما يفوتش شهرين يعني ستين (60) يوم من تاريخ إعلامو بالقرار يعمل مطلب لرئيس البلدية يطلب منو مراجعة القرار متاع الهدم و إلا الرجوع فيه،**



III. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

V. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

## هنا فما ثلاثة (3) فرضيات:

**1 - الفرضية الأولى : قبول المطلب**  
البلدية تقبل المطلب المسبق وتراجع  
في القرار متاعها. في الحالة هاذي النزاع  
ينتهي.



**2 - الفرضية الثانية: رفض المطلب**  
رئيس البلدية ينجم يجاوب صراحة  
بموجب مكتوب ويقول للمعني بالأمر  
انو مطلبو ترفض، وقتها المواطن عندو  
شهرين من تاريخ إعلامو برفض مطلب  
التظلم باش يمشي للمحكمة الإدارية  
ويطلب إبطال قرار الهدم.



3 - الفرضية الثالثة : السكوت عن  
المطلب /صمت الادارة  
هي أنو رئيس البلدية ما يجاوبش المعني  
بالأمر كتابيا ويتعداو شهرين (60 يوم)  
على تقديم مطلب التظلم.



وقتها يعتبر عدم جواب رئيس البلدية كتابيا رفض إلي  
نسميوه في القانون رفض ضمني يعني رفض ناتج على عدم  
الجواب.


في الحالة هذي المواطن من نهار إلي ولى فما  
رفض ضمني بموجب عدم جواب الإدارة يولي  
عندو في يدو شهرين (60 يوم) باش يمشي  
يطعن في القرار قدام المحكمة الإدارية.



III. شنبّة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

V. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



# الآجال ألي يلزم نحترموها كيف نحبو نطلبو الحكم على الإدارة بالتعويض

إذا كان القضية تتعلق بطلب تعويض عن أضرار  
تسببت فيها الإدارة في الحالة هادي فإنو الأجل  
هو 15 عام من تاريخ حصول الضرر



٧. تعرف إلي فما إعاةة قضائية؟

١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١١١. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

## يعني مثلا

إنسان حصلو ضرر نتيجة لغلطة وقعتلو في  
مستشفى عمومي فإنو يمكن باش يقدم  
قضيتو في طلب التعويض في أجل ما يلزمش  
يفوت 15 عام وإلا فإن قضيتو تترفض.



١٧. نستحقوش

محامي قدام

المحكمة

الإدارية



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟


١٧. نستحقو ش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

## شنية الحالات إلي نستحقو فيها محامي قدام المحكمة الإدارية؟

١

## يلزم نفرّو بين ثلاثة وضعيات:


1. **الوضعية الأولى** هي **الوضعية إلى المحامي ماهواش وجوبي** فيها يعني ماناش ملازمين باش نكلفو فيها محامي ويمكن للمواطن يقدم القضية بمفردو،



▀ القضية إلی نطلبو فیها **إلغاء قرار** صادر عن الإدارة  
فی الحالة هاذی المحامی ماهوش وجوبی یعنی أنك  
تتجم تقدم القضية بمفردك ومن غیر محامی.

▀ قضية **تأجيل وتوقيف تنفيذ قرار إداري** نفس الشيء،  
المحامي موش وجوبی.

▀ قضية فی **طلب إذن وإلا معاينة استعجالية** الحالة  
هذي من الحالات إلی فیها المحامی ماهوش وجوبی.





**2. الوضعية الثانية هي كيف تبدي القضية في طلب التعويض عن أضرار تسببت فيها الإدارة في الحالة هاذي المحامي وجوبي يعني أنك ما تنجشم تقدم القضية وحدك يلزمك تكلف محامي باش هو يقوم بالإجراءات القانونية.**

**3. الوضعية الثالثة هي كيف تبدي القضية فيها زوز فروع يعني تبدي طالب إلغاء قرار و في نفس الوقت تعويض على أضرار، نفس الشيء في الحالة هاذي المحامي وجوبي.**





# ملاحظة هامية

رد بالك أننا هنا نحكىو على وجوبية  
المحامي في القضايا الابتدائية فقط  
ومناش نحكىو على الاستئناف وإلا  
التعقيب

# ٧. تعرف إلى فما إعانة قضائية؟



1  
وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟

2

كيفاش تصير الإجراءات باش نتحصل على الإعانة القضائية ؟

3

شنوا لازم نحطو في المطلب ؟

4

شنيا الوثائق المرافقة للمطلب ؟

5

تتجملش تختار محامي معين باش تكلفهوك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية ؟

6

شنيا المصاريف إلي تغطيها الإعانة القضائية ؟

الإجراءات أمام المحاكم معقدة و لازمها المعرفة القانونية  
وباش ما نضيعوش حقوقنا كيف نقدمو

▀ القضية خارج الأجل

▀ وإلا كيف نقدموها قدام محكمة إدارية و موش هي المحكمة  
المختصة، **هذاك علاش قبل ما نقدمو القضية يلزم نستشيرو  
أهل الإختصاص.**

## وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟



في الحالة هادي نجمو نتصلو على الإعانة القضائية  
إذا تتوفر جملة من الشروط.

**أولاً /** ينجم يتحصل على الإعانة القضائية كل شخص جنسيتو تونسية او اجنبي مقيم عادة بالبلاد التونسية.



**ثانياً /** الإعانة القضائية تنجم تتحصل عليها قبل تقديم القضية



• وتتجم تتحصل عليها وقت تبدي القضية قدام المحكمة، يعني أنك قدمت القضية ومازالت ما

تحكمتش و حبيت أنو يكلفوك محامي باش يدافعك على حقوقك،  
• كيما تنجم تتحصل عليها وقت تحب تنفذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية و إلا بمناسبة الطعن في أحكامها، بمعنى في صورة الإستئناف و إلا التعقيب.



**ثالثاً /** باش تتحصل على الإعانة القضائية يلزمك تثبت أنك ما عندكش دخل و إلا أنو الدخل متاعك ما يكفيش باش تنجم تتوصل بحقوقك ويلزم زادة يكون الحق إلي باش تطالب به قدام المحكمة الإدارية فيه جدية.

# كيفاش تتحصل على الإعانة القضائية ؟

باش تتحصل على الإعانة القضائية يلزم تقدم  
مطلب في **مكتب الإعانة القضائية** في مقر  
المحكمة الإدارية في تونس وتنجم تصبو زادة  
في **مقر الدائرة الابتدائية** إلي يتبعها **عنوانك**  
أو وقتها يتم إحالة المطلب لمكتب الإعانة  
القضائية في تونس إلي تنظر فيه.



## شنوا لازم نحطو في المطلب ؟

لازم بالضرورة تحط في المطلب :

- إسمك و لقبك
- عنوانك
- خدمتك
- حالتك المدنية
- وتعطي توضيح بسيط فاش تتمثل القضية متاعك
- وبطبيعة الحال إذا انت تحب تعين محامي بذاته فإنك يلزمك تذكر إسمو و عنوانو.



## شنيا الوثائق المرافقة للمطلب ؟

**يلزمك تقدم مع المطلب جملة من الوثائق تتمثل في :**

- الوثيقة الي تثبت هويتك
- وما يثبت أنو ما عندكش دخل و إلا دخلك ضعيف و ما يمكّنكش من تكليف محامي كيما مثلا شهادة في الإحتياج و إلا تصرّح بالدخل
- مع وثائق مثلا تثبت حالتك الإجتماعة كيما عندك صغار و عايلة في كفالتك،
- **كيما يلزم تقدم مؤيدات الدعوى** يعني إذا القضية في طلب إلغاء قرار إداري يلزم تقدم نسخة مالقرار
- و اذا القضية في التعويض مثلا على أضرار ناتجة عن خطأ طبي تقدم نسخة من ملفك الطبي.



# تنجّمش تختار محامي معين باش تكلفهوك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية ؟



# شنيا المصاريف إى تغطيها الإعانة القضائية ؟

يلزم نأكدو على أنو الإعانة القضائية تغطي جميع المصاريف  
المتعلقة بالقضية و باش يتحملها المواطن :

- معالم التسجيل
- ومصاريف الخبر إى يمكن تسميه المحكمة فى بعض  
الحالات
- ومصاريف المعاينات و الإستجابات إى يمكن يقوم بها  
العدل المنفذ



- واتعاب المحامي الي وقع تعيينو
- ومصاريف الإستدعاءت و الإعلامات،
- مصاريف الترجمة كان قمنا بترجمة بعض الوثائق
- ومصاريف التنفيذ يعني المصاريف المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة لفايدتك.

هذا الدليل هو تقديم مبسط للغاية للمحكمة الإدارية موجه أساسا للمواطنين وليس دليل إجراءات شامل ومفضل يمكن الاعتماد به للقيام أمام المحكمة الإدارية وهو أمر يستوجب استشارة أهل الاختصاص والاطلاع على النصوص القانونية النافذة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

 [democracy.reporting.tn](https://www.facebook.com/democracy.reporting.tn)  
 [www.ajat.tn](http://www.ajat.tn)

يمكنكم متابعة تفاصيل الحملة عبر :



تم إعداد هذا الدليل من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من:



Ministry of Foreign Affairs of the  
Netherlands



